بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة
مثلها وينظر الي شرف سيدهما وخسته ولو كانت نسا
العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نسا بلدها ويعتبر
ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة و
ثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت
عنهن بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لايق بالحال
وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة
هذا من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا :.
بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم يجب
موافقتها ويعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن لنحو
عشيرة كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر
دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره و
نحو من زيادتي وفي وطي شبهة كنكاح فاسد
و وطي اب امة ولده او شريك المشتركة او سيد
مكاتبته دون حد وارش بكارة وقته اي وقت وطي
الشبهة نظرا الي وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح
الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد اي
المهر بتعدده اي الوطي ان اتحدت اي الشبهة ولم
يؤد اي المهر قبل تعدد وطي كان تعدد في نكاح فاسد
لشمول الشبهة لجميع الوطيات بل يعتبر اعلي احوال
للوطي فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطية

فيها لوجب ذلك المهر فالوطيات الزايدة اذا لم تقتض
زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطي :.
بدونها كوطي مكره لامراة اخوه كوطي نايمة بلا شبهة
وباتحادها في الثاني كان وطي امراة مرة بنكاح فاسد
وفرق بينهما ثم مرة اخري بنكاح اخر فاسدا او وطيها
يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخري زوجته
فوطيها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطي ما لو ادي
قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم
ان العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا لاتحاد
جنسها المفهوم من كلام الاصل ه فصل فيما
يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما الفراق في
الحياة قبل وطي بسببها كفسخ بعيب منها او منه و
كاسلامها ولو بتبعية احد ابويها او ردتها وارضاعها
زوجة له صغيرة وملكها له يسقط المهر المسمي ابتدا
والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها وما لا
يكون بسببها كطلاق باين ولو باختيارها كان فوض
الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها :.
ففعلت واسلام وردته وحده او معها ولعانه
وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها صغيرا وملكه
لها ينصفه اي المهر اما في الطلاق فلاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما في الباقي :.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)